

» 3 - مبخرج
..... ثلاثة أشهر :»

4 - وصل ضمان مؤقت بمبلغ 100.000 درهم :»

5 - دفتر التحملات»
..... دفتر التحملات هذا :»

» (ب) بالنسبة للأشخاص المعنويين :

1 - الوثائق المشار إليها في 1 و 2 و 3 من «أ» من هذه المادة بالنسبة
لمسير الشخص المعنوي أو من يحق له إلزام الشخص المعنوي ؛»

2 - وصل ضمان مؤقت بمبلغ 100.000 درهم ؛»

3 - دفتر التحملات»
..... «الصفحة الأخيرة من قبل مسیر الشخص المعنوي أو من يحق له
إلزام الشخص المعنوي. ويجب»
..... دفتر التحملات هذا ؛»

4 - نسخة من النظام الأساسي يتضمن غرض الشخص المعنوي
محددا في تعليم السيادة ؛»

5 - نسخة من محضر تعيين مسیر الشخص المعنوي أو من يحق
له إلزام الشخص المعنوي ؛»

المادة 16. - تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية (5°) من المادة 245
من القانون رقم 52.05 المسالف الذكر، يؤهل مزاولة مدرس تعليم
السيادة الأشخاص الذين يتوفرون على دبلوم تقني شعبة «مرشد
«تعليم السيادة» مسلم من قبل مؤسسة التكوين المهني، أو ما يعادله.»

المادة 18. - يلقن التكوين المستمر»
..... قابلة للتجدد.»

تعنى مراكز التكوين التابعة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل
من شرط الحصول على هذا الاعتماد.»

» تحدد شروط»

قانون رقم 80.17
يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بلوساكا
في 11 أكتوبر 2017 بين المملكة المغربية وجمهورية زامبيا لتجنب
الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي
في ميدان الضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية الموقعة بلوساكا في 11 أكتوبر 2017 بين
المملكة المغربية وجمهورية زامبيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع
التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

مرسوم رقم 2.18.370 صادر في 23 من رمضان 1439 (8 يونيو 2018)
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من
شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم
52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن تعليم
السيارة.

رئيس الحكومة،
بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق،
ال الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من
صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما
المادتين 239 و 245 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من
شوال 1431 (29 سبتمبر 2010)، بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05
المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن تعليم السيارة كما تم تغييره
وتتميمه، ولا سيما المواد 7 و 16 و 18 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من رمضان 1439
(31 ماي 2018)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 7 و 16 و 18 من
المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431
(29 سبتمبر 2010) :

«المادة 7. - يجب أن تكون طلبات الرخص المشار إليها في المادة
السادسة أعلاه مصحوبة بالوثائق التالية :

أ) بالنسبة للأشخاص الذاتيين :

1- صورة سارية الصلاحية ؛

2- صورتان تعرifyتان حديثتان ؛

- الموظفين المرسمين الذي يمارسون مهامهم بالصالح المركبة بوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة - قطاع الطاقة والمعادن - والمؤهلين لمعاينة المخالفات وإثباتها ؛

- الموظفين المرسمين الذي يمارسون مهامهم بالصالح اللامركزة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة - قطاع الطاقة والمعادن - والمؤهلين لمعاينة المخالفات وإثباتها.

المادة الثانية

تسلم مديرية المحروقات بوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة للمعنيين بالأمر المشار إليهم في المادة السابقة، شهادة تثبت كفاءتهم بناء على التكوين والتقييم الضروريين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1439 (4 ماي 2018).

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة
وزير الطاقة والمعادن والتنمية
المستدامة،
والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلوي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1439 (8 يونيو 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

قرار مشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1374.18 صادر في 17 من شعبان 1439 (4 ماي 2018) يتعلق بتعيين الباحثين التابعين لوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفين بمعاينة وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،
وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.503 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.541 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن كما تم تغييره وتنميته؛ وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1656.17 الصادر في 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017) بإحداث وتنظيمصالح اللامركزة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة - قطاع الطاقة والمعادن،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.12.503 المشار إليه أعلاه يعين الباحثون المتذمرون لمعاينة وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك ونصوصه التطبيقية، التابعون لوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة - قطاع الطاقة والمعادن - من بين :

~~قرار وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1690.18 الصادر في 21 من شعبان 1439 (8 ماي 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة المكلفة بالإسكان.~~

~~وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.18.02 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1439 (24 يناير 2018)؛
وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسخير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)،
ولا سيما المادة 11 منه ؛~~

~~وعلى المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد، اختصاصات وتنظيم وزارة السكك وسياسة المدينة ؛~~